المسناوي علم من اعلام الاصلاح وأحد المجددين فى القرن الثانى عشر

الاستاذ العلامة عبد الله كنون
الامين العام لرابطة علماء المملكة المغربية

هو الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن احمد ابن محمد المسناوى بن محمد بن ابى بكر الدلائى ، شهر بلقب جده المسناوى ، وهو احد افراد هذا البيت الدلائى العريق فى الرياسة والعلم .

ولقد ولد بزاوية الدلاء عام 1072 ثم انتقل الى فاس عام 1079 مع اسرته حين استولى السلطان مولاى رشيد العلوى على زاويتهم . ونشأ على طلب العلم واخذ عن كبار المشائخ كعبد القادر الفاسى وابنه محمد وعبد السلام القادرى واخيه العربى واحمد ابن الحاج وابى على اليوسى وعم والده المرابط الدلائى وابى عبد الله القسطينى وعبد المالك التاجموعتى وغيرهم . ونبغ وبرع فى المعقول والمنقول والفروع والاصول ودرس علوم البلاغة والمنطق والفقه والحديث والتفسير . واخذ عنه وتخرج به جلة من العلماء كمحمد بن عبد السلام بنانى واحمد بن مبارك ومحمد بن زكرى ومحمد بن قاسم جسوس وسواهم .

وكان حلالا للمشاكل ، معتمدا فى النوازل بيد انه يتحرى الجواب فى مسائل الطلاق والنكاح ، تورعا وتحرجا من مسؤولياتها . وكان يميل الى تحقيق النظر وتحرير المناط فى فتواه وموضوعاته ويجادل كبار العلماء ويناقش اقوالهم ، ويكاد يميل الى الاجتهاد ، ويشارك فى غير مذهب الامام مالك، ويرجح ما ثبت دليله من الاقوال وان خالف المذهب ولا يتعصب تعصب الفقهاء الجامدين وكان له مجلس حافل فى جامع القرويين يصفه القادرى فى نثر المثانى فيقول : وكان جميل المخاطبة حسن الاخلاق ، عالى الهمة ، كبير التؤدة فى مجلس العلم . فكان لا يستطيع الكلام فى مجلسه الاكابر لهيبته وعظيم سمته ، واذا اخذ فى تقرير مسألة يأتى على وجوه احتمالاتها ولا يدع شيئا مما يقع فى نفوس الحاضرين مما يقتضيه المعقول والمنقول مع التحرير التام ، مجلسه مجلس سكون ووقار ، وخشية وتذكار وان صدر فيه من احد فلته مما ينافى الوقار ، اغلظ عليه القول حتى يدهيه ، لا يسامح فى ذلك ، جمعا للقلوب على الجد ولو كان من كان . فلا يبالى بجاهه ولا برياسته . فالضعيف والقوى عنده فى ذلك سواء ، يمزج تقريراته بالادب ، وله باع طويل فى مناسبة ذلك بمقتضى الحال . ومع ذلك كان فى انفصاله عن المجلس يبسط اخلاقه حتى لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه منه .

واشتهر مما وقع له فى مجلسه هذا ان بعض حساده كتبوا له على كرسى جلوسه :

وكنت أرى زيداً كما قيل سيداً
اذا انه عبد القفا واللهازم

فأجابهم بهذين البيتين من نظمه :

ايا من رمانى باليراعة واختفى
ولم يتعرض للقنا والصوارم
هلم الى الميدان ان كنت فارسا
لتنظر من عبد القفا واللهازم

وذلك مما يدل على قوة عارضته وملكته الادبية وتحديه لخصوم الدعوة والاصلاح .

الف بضعة كتب صغيرة الحجم ، ولكنها كبيرة العلم تزرى بضخام المجلدات التى يتكثر بها غيره من المؤلفين وهى هذه :

1 ــ نصرة القبض والرد على من انكر مشروعيته فى صلاتى : النفل والفرض .

2 ــ القول الكاشف ، عن احكام الاستنابة فى الوظائف .

3 ــ صرف المهمة ، الى تحقيق معنى الذمة

4 ــ نتيجة التحقيق فى بعض اهل النسب الوثيق .

5 ــ جهد المقل القاصر ، فى نصرة الشيخ عبد القادر .

والرسالة الاولى مشهورة متداولة بايدى الناس ، وقد حمل فيها حملة موفقة على منكرى القبض فى الصلاة من المالكية وغيرهم واتى بها صحيفة بيضاء نضحت عن السنة المحمدية وفضحت عوار المتعنتين فى هذه المسألة من جهلة الفقهاء وبناها على ثلاثة مباحث الاول فى حكم القبض فى صلاتى النفل والفرض والثانى فى حكم التقليد وما ورد فى الانتقال من مذهب الى آخر من تخفيف او تشديد ، الثالث فى معارضة من اعترض ذلك من الجهال وبيان ما اشتملت عليه حججهم الواهية من الاختلال ، ويتخلل ذلك فوائد ونكت وتحقيقات قلّ نظيرها ومن يعتنى بها من المؤلفين . وقال فى خطبتها : « وبعد فلما وقع فى هذه الاعصار التى هطلت فيها سحائب الجهل على البوادى والامصار ، انكار القبض على من فعله من المالكية فى صلاة الفرض وبولغ فى التشنيع عليه حتى نسب الى ما لا يحب أحد ان ينسب اليه رسمنا فى ذلك هذا التقييد ، وذكرنا فيه من نصوص الائمة ما ليس عليه مزيد » .

واستهل المبحث الاول بقوله : « اعلم ان قبض اليسرى باليمنى فى قيام الصلاة وسدله مختلف فيه فى مذهب مالك على اربعة اقوال مذكورة فى مشاهير كتب ائمة مذهبه كمختصرى ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما : الاستحباب والكراهة والجواز والمنع .

فأما القول فى استحبابه فى الفرض والنفل ، وترجيحه فيهما على الارسال والسدل : فهو قول مالك فى الواضحة وسماع القرينين ايضا . واختاره غير واحد من المحققين كالامام ابى الحسن اللخمى والحافظ ابى عمر بن عبد البر ، والقاضيين ابى بكر بن العربى وابى الوليد بن رشد وعده فى مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضى عياض فى قواعده وكذا القرافى فى الذخيرة صدر بانه من الفضائل ثم ذكر بعد صافيه من الخلاف ومن اصطلاحه فيه تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه فى خطبته وهو فى الصحاح عنه عليه السلام . ومثل ما قال للقرافى لابن جزى فى قوانينه ونسبه عياض فى الاكمال الى الجمهور وهو ايضا كما فى الذخيرة للقرافى والميزان للشعرانى قول الائمة الثلاثة الشافعى وابى حنيفة وابن حنبل الخ .

ثم مضى يفصل القول فيما اجمله وينقل كلام العلماء فى هذا الصدد معززا ذلك برواية الاحاديث

الصحيحة التى اخرجها ائمة الحديث ومنهم الامام مالك .. والعجب من تنبيه لضياع هذه السنة وانتصاره لها فى وقت كاد ينكرها فيه الجميع من خاصة وعامة . واعجب من ذلك انه لم يتاثر فى هذا الامر بعامل خارجى كما تحصل لبعض علمائنا الذين نادوا بمشروعية القبض وسنيته لما زاروا بلاد المشرق ورأوا عمل الناس عليه وثافنوا فقهاء المذاهب الاخرى واقتنعوا بحججهم ، بل كان ذلك منه اجتهادا وصدعا بالحق وتجديدا لامر الدين وهذا منتهى البسطة والرسوخ فى العلم .

ومما يحسن ايراده من هذه الرسالة ، فذلكة فى مسألة تتبع الرخص ترينا طريقة المسناوى فى البحث وسعة نظره فى مسائل الخلاف ونصها .

« وما تقدم فى كلام النووى من امتناع تتبع الرخص هو الواقع فى كلام غير واحد من الائمة ، بل حكى بعضهم الاجماع عليه وهو خلاف ما ذهب اليه عز الدين بن عبد السلام ففى جوابه المذكور بعد ما تقدم ما نصه : ويجوز للعامى أن يعمل برخصة المذاهب ، لما ذكرته وانكار ذلك جهل ممن انكره . لان الاخذ بالرخص محبوب ، ودين الله تعالى يسر ، وما جعل علينا فى الدين من حرج . فان قلنا بتصويب المجتهدين ، فكل الرخص صواب ، ولا يجوز انكار الصواب وان لم نقل بذلك . فالصواب غير منحصر فى العزيمة وان كان الافضل الاخذ بالعزيمة تورعا واجتنابا لمظان الريب . اهـ . وقال أيضا فى فصل تنويع العبادات البدنية من قواعده الكبرى فائدة : فى الشرع رخص وتسهيلات ، وعزائم وتشديدات . فاذا تعارض دليلان يقتضى احدهما الترخيص ، ويقتضى الآخر التعسير والتشديد ، فقد اختلف اصحاب الشافعى رضى الله عنه ، فمنهم من ذهب الى التشديد ، لكونه احوط لا احصن . ومنهم من ذهب الى الترخيص لانه ارفق واهون . وقد اخبرنا انه يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر . وانه ما جعل علينا فى الطاعة والعبادة من حرج . وقال : « يريد الله ان يخفف عنكم » وهذا هو المختار . وقال عليه السلام لمعاذ وابى موسى لما ارسلهما الى اليمن « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا » « فى جواب لصاحب المعيار ذكره فى نوازل الجامع من كتابه المذكور ما نصه بعد حكاية الاجماع المشار اليه من حافظى الاندلس ابى عمر بن عبد البر وابى محمد ابن حزم (لا يقال) الاجماع الذى حكيته عن ابن حزم وابى عمر ينتقض ويرد بقول عز الدين بن عبد السلام الشافعى رحمه الله فى بعض فتاويه ويجوز للعامى الى آخر من نقلناه عنه أولا من ذلك الجواب ثم قال لا سيما والشيخ عز الدين ابن عبد السلام هذا ممن لا يتقرر اجماع مع مخالفته باعتبار رأيه وروايته كما شهد له بذلك الثقة العدل الضابط المحقق ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله (لانا نقول) ان ابن حزم وابا عمر قد حكيا الاجماع ومستندهما النقل وعز الدين لم يبين بفتواه مستندا فيحتمل أن يكون رأيا رآه فتفرد به او لازم قول وهو الظاهر من قوة كلامه وايا ما كان فهو احداث قول بعد تقدم الاجماع فيكون باطلا لتضمنه تخطئة الامة وتخطئتها ممتنعة على ما تقرر فى اصول الفقه ثم قال نعم لو نقل عز الدين ما به افتى رواية عن متقدم لصح نقض الاجماع وخرقه بها لانه ثقة ضابط راسخ القدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . اهـ .

« قلت كلامه فى القواعد الذى ذكرنا يقتضى انه رواية لا رأى فتبطل دعوى الاجماع فليتأمل ولهذا ابطلها الامام ابن عرفة به .. الخ »

وهذه فذلكة اخرى منها فى مسألة التقليد والانتقال من مذهب الى مذهب لظهور الحجة للمنتقل : « وقد علم مما قدمنا فى المبحث الثانى ان الصحيح عند غير واحد من الائمة جواز التنقل فى المذاهب على الوجه السابق ولا سيما اذا ترجح عند الشخص فى مسألة مذهب غير متبوعه فان الجمود

على مذهب الامام المتبوع فى كل ما يعرض من الفروع شأن البليد الجاهل ، الذى ليس معه من العلم ما يهتدى به فى المجاهل » . قال ابن عبد السلام فى قاعدة من تجب طاعته ومن لا ، من قواعده الكبرى « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه ، جمودا على تقليد امامه كأنه نبى أرسل اليه بل يتحمل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتاويلات البعيدة البالطة نضالا عن مقلده ، وهذا ناى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولى الالباب . وقد رايناهم يجتمعون فى المجالس ، فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه ، تعجب منه غاية العجب من غير استرواح الى دليل . بل لما الفه من تقليد امامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب امامه ، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه أولى من تعجبه من مذهب غيره . . » قال الشيخ الاجهورى فى أول باب القضاء من شرح المختصر بعد نقله كلام ابن عبد السلام هذا ، ما نصه : « وقد كنت على هذا فى عبادتى ومعاملتى وغيرهما من حين عرفته » .

وقد اكتفيت من نقله عن ابن عبد السلام بما ذكر ومرادى ذكر نقله عن الاجهورى لابين كيف يطبق المفصل بكلام المالكية انفسهم كما فعل قبل فى الاعتضاد بابن عرفة على عدم صحة الاجماع المدعى من ابن عبد البر وابن حزم فى مسألة تتبع الرخص .

ودونك ايضا هذه النبذة من الرسالة المذكورة فى قلوبهم ان المشهور هو كلام ابن القاسم فى المدونة « واما القول بأن المشهور منحصر فى قول ابن القاسم فى المدونة فلم يرتضه الامام الحجة ابن عرفة وان قال به كثير من الائمة وخصوصا اهل الاندلس وذلك انه لما نقل فى باب الغسل فى مختصره عن الباجى واللخمى والمازرى انهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل ، لانقطاع دم الاستحاضة قال : وقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه ان كان لمخالفته ظاهر المدونة . فالمشهور قد لا يتقيد بها وان كان لعدم وجوده فقصور وفى نقل التنائى له تحريف فأنت تراه جعل المشهور لا يتقيد بالمدونة اى بل يكون غيرها فيها . . الخ (1)

أما الرسالة الثانية فقد تناول فيها ذلك الموضوع الذى لا يزال قائما وهو الاستنابة فى الوظائف الدينية : من امامة وخطابة وتدريس واستحقاق الاجر على ذلك كله أو بعضه ، وحرر الكلام فيها بما لا مزيد عليه . ومن الطريف بل الانصاف اعترافه بأن الذى دعاه الى الكتابة فى الموضوع ما هو فيه كغيره من هذه الحال . وقد اجال النظر فى نصوص المسألة مذهبية وغيرها — كعادته — وبين وجه ذكر كلام غير اهل المذهب بما يدل على اتساع آفاق التفكير عنده .

ولقد نقل عن الحطاب كلاما للشيخ يوسف ابن عمر مفاده أن الشاذ فى المذهب يقدم على ما كان خارجه فعلق عليه بقوله : « ظاهره انه يقدم عليه ولو كان الخارج راجحا عند اهل مذهبه اى قوى الدليل او كثر القائل به ، وليس كذلك بل العمل بالراجح الخارج عن المذهب مقدم على العمل بشاذ المذهب ، لما قدمناه من الخلاف فى الانتقال من اصحية جوازه مطلقا ، ولحرمة تقليد الضعيف المذهبى لغير ضرورة . . الخ »

واما الرسالة الثالثة فى تحقيق معنى الذمة فقد وضعها جوابا عن سؤال رفع اليه فى ذلك ولما نال جهدا فى تهذيبها واستيعاب المسائل المتعلقة

---

(1) طبعت هذه الرسالة بفاس وطبعناها ايضا بتطوان منذ سنين .

بموضوعها . وتوسيع دائرة النظر فى ذلك على ما عهد منه وارضاء طموحه حتى جاءت وفق ما يؤمل. وختمها بقصيدة من نمطه يقول فيها :

فشد عليه الكف ضنا فانه
على مشرع التحقيق حام بما يملى
ولم ادر هل فازت يداه بغرفة
تبرد من أحشائه غلة الجهل
أو انقلبت كفاه صفرا فان يكن
فلا عجب فالطيش يعرض للنيل
وتنبو لد ى الضرب الصوارم فى الوغى
وتكبو جياد الخيل فى الموطىء السهل
ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها
ولو كان حاشا المصطفى فائق النبل

بقيت الرسالتان الرابعة والخامسة وهما مرتبطتان ببعضهما من حيث اولاهما تتعلق بتحقيق نسب السادة القادريين وذكر فروعهم الموجودة بفاس (1) . والثانية تتعلق بالشيخ عبد القادر نفسه وبيان ما نسب اليه من مخالفة فى الاعتقاد . وقضية ذلك انه كان نقل فى الرسالة الاولى وقول العز بن عبد السلام : « ما نقلت الينا كرامات أحد بالتواتر الا الشيخ عبد القادر فقيل له هذا مع اعتقاده ؟ فقال لازم المذهب ليس بمذهب » وتوقف فى ذلك ثم اهتدى الى بيان المراد منه فى كلام ابن حجر وغيره فجرد سيف النصرة لهذا الشيخ وكتب هذه الرسالة .

وقد بناها على اربعة اوجه : (الاول) فى تصحيح اعتقاد الحنابلة الذين الشيخ منهم ونفى ما ينسب اليهم من التجسيم (الثانى) فى نسبة ذلك الى البعض القليل منهم — على احتمال صحته — ولا عار على الاكثر ، لانه قلما يخلو اهل مذهب من أصحاب الاهواء . (الثالث) فى تنزيه الشيخ عن ذلك لانه ربما كان اتباعه لمذهب الحنابلة فى أول الامر حيث لا يصح تقليد مثله بل شأنه الاجتهاد . وفيه كلام فى الاجتهاد واثباته وسبب امتناع بعض الناس من اعلانه . (الرابع) فى انه ولو كان مقلدا فى الفروع فانه لا يكون كذلك فى الاصول ، لعلو مكانته فى العرفان . وهذه الوجوه والاحتمالات التى تتضمنها انما دفع اليها المسناوى دفعا من قلة المصادر وعدم وجود ما يشفى غليله من كتب الحنابلة وائمة الحديث مع تقرر الاعتقاد حينئذ ان اهل السنة انما هم الاشاعرة فقط وغيرهم ضال مبتدع . وان مذهب السلف ان كان اسلم ، فان مذهب الخلف أعلم وأحكم وما الى ذلك مما انت به عليم . ولكن همة المسناوى لم تقعد به مع ذلك عن تحقيق المناط فى المسألة وتسقط الاقوال من هنا وهناك حتى اثبت براءة مذهب الشيخ فى الاعتقاد بما لا مزيد عليه وحرر مسألة الجهة بكلام نفيس ، ولم يبق لان يتحول هو نفسه عن الاشعرية الى اعتقاد اهل الحديث الا أن يكون بيده نصوص ائمتهم وكتب ابن تيمية وابن القيم مثلا .

ولولا ان يطول بنا الموضوع لجلبنا من كلامه ما يجعلك تعجب بحماسته فى هذا الباب .

وللمسناوى أناة فى البحث وتقص للمسائل عجيب ، فهو كلما مرت به لفظة أو واقعة او مشكلة ما ، وان كانت من غير صميم الموضوع الذى هو بصدده ، عقب عليها بالشرح والبيان ولا يتركها حتى يزول ابهامها ويتضح أمرها . ولا يفعل مثل بعض المؤلفين أو الناشرين الذين يعنون بالتعليق على كتبهم ولكنهم انما يفسرون الالفاظ الواضحة ، والمسائل المفهومة ويتركون المشاكل والمبهمات على حالها ثم يدعون أن هذه هى الطريقة العلمية للتأليف والنشر فعلى هؤلاء أن يتمرنوا فى كتب المسناوى التى ذكرناها ولا سيما فى « جهد المقل القاصر » ليعرفوا كيف يكون التعليق واستيفاء جوانب البحث فانه

(1) طبعت هذه الرسالة على المجد بفاس .

فى هذا الكتاب بالخصوص ــ وقد قلنا انه بناه على أربعة أوجه ــ عقب على كل وجه بشرح ما اشتمل عليه من الابحاث فى صفحات ربما تفوق صفحات الوجه المشروح . وهكذا تجد فى ذلك تراجم الاشخاص المذكورين فى البحث عرضا وشرح الالفاظ الغريبة والابيات النادرة وتحرير المسائل الفقهية والاصولية بل والاستطراد الى الفوائد الادبية التى ليس بينها وبين هذه الموضوعات العلمية اية صلة .. فان للمسناوى ــ رحمه الله ــ نزعة ادبية ظاهرة فى نثره القوى ونظمه البليغ وهذا جانب من شخصية المترجم لا يمكن أن نتجاوزه بدون أن نشير اليه ولو على سبيل الاجمال .

ولكن قبل أن نورد شيئا من ادبياته علينا ان نتم الكلام على مؤلفاته الدينية وما فيها من روح اصلاحية ودعوة تجديدية ، وقد رأينا فى الرسائل المتقدمة كلامه فى التقليد والاجتهاد وذبه عن مذهب اهل الحديث فى مسائل الاعتقاد ويحسن بنا ايضا أن نورد كلاما له فى البدع والاهواء الضالة وما يوسوس به الدجاجلة والقبوريون على الناس من مسألة النذور والتعلق بالمشايخ واصحاب القبور ، وهو كلام مشرق نير قل أن تجد له نظيرا فى كلام غيره ولا سيما رأيه الصريح فيما يحكى عن الشيخ ابى العباس السبتى من الاعاجيب التى لا يخرج امرها ــ كما قال المسناوى ــ عن كونها من تزيدات النقلة فلا يوثق بها أو أنها مما يجب تاويله وحمله على محمل مقبول ، لثبوت عدالة الشيخ وسداد طريقته لا انها مما يحكم به على الشرع ويجعل دليلا على انخرام الاصول . .

وهذا كلامه فى جوانب عن سؤال فى الموضوع ضمن مجموعة نوازله المعروفة (1) ونصها : « سيدى جوابكم رضى الله عنكم عن مسألة وهى ان فقراء هذا الزمان جرت عادتهم أن يأخذوا من ذوى الآراب مالا ليضمنوا لهم قضاء تلك المآرب فيقول الضامن منهم لرب الارب : اضمن لك سيدى فلان أو على الله وعلى سيدى فلان أو انت فى ضمانى لا تخف من شيء وأرباب الآراب فى ذلك فرق منهم من يعطى ما يعطى عن طيب نفسه ولا يعود فيه سواء قضيت حاجته أم لا ، ومنهم من يعطيه متشوفا لحاجته فان قضيت طابت نفسه والا فلا ، ومنهم من لا يعطى حتى تقضى حاجته . ومن الفقراء المذكورين من يبرز ذلك فى قالب البيع والشراء فيبيع ممن يريد ان يتولى بلدا مثلا ذلك البلد وغير ذلك من مراتب الصالحين او العلماء أو الدنيا وقد يبيعون الخبزة او الثمرة او نحوها بمال عريض ولا سيما ان كانت ممن يتبرك به وربما برز منهم مثل ذلك سبيل المزاح وكثيرا سيدى ما يطرق سمعنا أن كبراء الصالحين رضى الله عنهم كسيدى ابى العباس السبتى وغيره كانت عادتهم ذلك فما حكم الله سيدى فى هذه العادة الصادرة ممن تقادم عصره من الكبراء وهل جواز ذلك ــ ان جاز ــ خاص بأهل التصرف ام كيف الحكم فى ذلك وفى الضامن والبائع وما اخذ أو فى الفرق المضمون لهم والمبيع لهم والسلام ؟

فاجاب بما نصه : « الحمد لله اعلم أن الفعل المذكور انما يصدر من الدجاجلة الذين اتخذوا الكذب على الله حرفة وأكل أموال الناس بنزهات الباطل عادة ومعاذ الله ان يصدر ذلك من الفقراء الصادقين بل ولا من المتفقرة المتشبهين بهم فى الظاهر وان لم يكن ما لهم من السر الباطن ، فان ذلك من الامور الخارجة عن المنهج الشرعى والسنن الدينى المدعى ، العريقة فى طريق الضلالة والمذهب البدعى ، اذ لم ينزل الله بها من سلطان ، ولا فعلها أو قال بجوازها احد ممن يقتدى به من اهل هذا الشأن . ومن أين

---

(1) وهى مطبوعة ايضا بالمطبعة الفاسية .

لاعداء الله أن يتالوا ويتحكموا على الله فيما يفعل بعباده وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام « قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم » وقال عليه السلام فى شأن عثمان بن مطعون رضى الله عنه لما قالت تلك المراة فى حقه ما قالت من الشهادات له باكرام الله : وما يدريك ان الله اكرمه ؟ والله ما ادرى . وانا رسول الله ، ما يفعل به . وقضيته فى البخارى وقال عليه السلام ايضا من يتال على الله يكذبه .

« واحتجاجهم على اباطلهم بما يحكى عن الشيخ أبى العباس السبتى وانظاره من اهل الصدق مع الله الذين وزنوا افعالهم بميزان الشرع والورع ، وجروا مع الحق فى كل أمر متبع رضى الله عنهم اجمعين باطل ، اما اولا فلانها حكايات تجرى على الالسنة وتوجد فى بعض الكتب التى لم يلتزم مؤلفوها الصحة فيما ينقلون ، وعرفوا بالنقد فيما ياتون او يذرون ، ولم تنقل بسند صحيح ولا حسن ، بل ولا ضعيف يقبل ويستحسن ، فلا يجوز الاستناد فى امور الدين اليها ولا يصح الاعتماد فى احكام الشرع عليها . . وفى علمكم ما وقع من كثرة الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فى احاديث الاحكام وغيرها مع ان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره فكيف بمن سواه . وانما يروج ذلك غالبا ويشيعه اهل البدعة الذين يريدون أن يجعلوه حجة لاضاليلهم وسلما لاهوائهم واباطيلهم. واما ثانيا فبتقدير ثبوتها عنهم وصدور تلك الامور منهم فلها وجوه حسنة ، وتاويلات مستحسنة ، لا يفقهها الجاهلون ، وانما يعقلها العاملون لانه لما ثبتت عدالتهم ، وصحت ولايتهم بما كانوا عليه من سداد الطريقة ، والجمع بين الشريعة والحقيقة ، وبما ظهر لهم من براهين منيرة ، هى اجلى من شمس الظهيرة ، تعين تاويل ما اشكل ظاهره من افعالهم . وتحسين الظن فيما خفى علينا من احوالهم، فمن أين لهؤلاء الذين هم على الضد منهم هديا وحالا

ان يقتدوا بهم فى هذه المسائل ، وهم باقون فى الحضيض السافل ، كلا ليس بعشك فادرجى ، ولا بمنزلك فاخرجى :

عذرنيا النخل ابداء شوك
يذود به الانامل عن جناه
فما للعوسج الملعون ابدى
لنا شوكا بلا ثمر نراه

وهلا اقتدوا بهم فيما كانوا عليه من الاستقامة والاجتهاد والورع والزهد فى المال والجاه اللذين اهلكا اكثر العباد . او وجدوا ذلك مرتقى صعبا ، ولم يسهل عليهم من فعل اولئك الا هذا الامر الذى اتخذوه سلما للحطام الحرام افتراء وكذبا .

« والحال انه ليس لاحد ان يقتدى بالمشايخ فيما ثبت وصح عنهم من المسائل المشكلة والامور الخفية ، ويدع الجادة التى شرعها الله سبحانه للخاصة والعامة من عباده ،، وتركها النبى صلى الله عليه وسلم بيضاء نقية ، وقد قرر العلامة النظار ابو اسحاق الشاطبى قدس الله روحه هذا المعنى اتم تقرير . . الخ » .

ونكتفى بهذا القدر من كلامه وقد ظهرنا منه فى نفس الوقت على بيان ناصع ، واسلوب فى الكتابة رائع ، يؤكد ما قدمناه من تمكنه فى الادب مع براعته فى العلم . وقد كان الاديب البليغ ابو عبد الله محمد ابن الطيب العلمى صاحب « الانيس المطرب » يفزع الى المترجم فى المسائل الادبية ، كما كان غيره من الناس يفزعون اليه فى المسائل الدينية ، وجدت بينهما مراسلات اثبتها العلمى فى كتابه المذكور فلتنظر هناك .

وقد اشتهر من شعره قصيدته التى قالها فى مرضه الذى توفى فيه واوصى ان يشيع بها واولها :

يـــارب عطفـــا عـــلـــى مسيـــىء
اتـــى بـــه القـــوم للمقـــابر (1)

وآخرهـــا :

ويـــرحـــم اللـــه كـــل عبـــد
يقـــول : آميـــن وهـــو سائـــر

وكان قد حفر قبره قبل موتـــه بثـــلاث سنين واضطجع فيه وقرأ شيئا من القرآن وما زال يتعهده حتى توفى ودفن فيه . وهو بداخل قبة السيد العايدى بمطرح الجلة خارج باب الفتوح وحضر جنازته جمهور غفير من النساء والرجال والاطفال وحزن النـــاس لفقده كثيرا وكانت وفاته رحمه الله فى 16 شوال سنة 1136 هـ .

---

(1) وبعده فجاء فردا بغير زاد وخلف الاهل والعشائر . قال فى النثر وهى اى القصيدة طويلة وقد جرى عمل الناس بقراءتها بفاس عند تشييع الميت من داره وتنزيله فى النعش .

مـــن صحيـــح الامـــام البخـــارى

روى ابو هريرة رضى الله عنه :

فى كتاب الاعلام ــ فى باب الاقتداء بسنة رسول الله ــ قول النبى صلى الله عليه وسلم :

كل امتى يدخلون الجنة الا من أبى : قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومـــن عصانى فقد أبـــى .